فيها واجرة المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب فمن غصب شيأ من ذلك فتلف
بسيل وحريق او غيبه لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن
وقال ابو حنيفة وابو يوسف انما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد
مالكه الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف
والجناية ومن غصب سطوانة او لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك
والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل بهدم
البناء بسبب اخراجها واتفقوا على ان من غصب ساجة وادخلها في سفينة فطالبه
بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها
تقلع والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال مغصوب **فصل** ومن غصب
ذهبا او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا
او حديدا فاتخذ منه اوانية او سيوفا فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب
في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا او توابيت فعليه لبنا
وكذلك الحنطة اذا طحنها وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب
منه فان كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا الا في
الفضة والذهب اذا صاغهما هكذا نقله من عيون المسايل وقال القاضي ابن رشيد
في المسايل الطبنولية اذا غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها او ثوبا فقطعه
كان ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية وكذلك اذا غصب بيضة
فحضنها تحت دجاجته او حبا فزرعها وفواه فزرعها وعند الحنفية تلزمه
القيمة **فصل** ومن فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار فضمنه الفاتح عند
مالك واحمد وكذلك اذا حل دابة من قيدها فهربت وعبدا مقيدا خوف هربه
فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطير او هربت الدابة في الحال

عقيب

عقيب الفتح والحل او وقف بعد ثم طار او هرب وقال الشافعي ان طار الطاير
وهربت الدابة بعدا وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب
الفتح والحل فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه في فعل ذلك
على كل حال **فصل** واذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت
فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب
عند ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا
للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة وهي ما لو فقد
المغصوب فقال المغصوب منه قيمته ماية وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم
خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته ماية كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب
ويرد القيمة وعند مالك يرجح المالك بفضل القيمة وقال الشافعي في المغصوب
فيما اذا قرب عند ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان
اخذها واخذ المغصوب واما اذا اكتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه
القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد القيمة **فصل**
ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او سيل او حريق وقال مالك والشافعي
واحمد يضمن القيمة وروي عن ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان
عليه ولو غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع وقال
ابو حنيفة والشافعي له اجبار على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم ينته
فلمالك الاجبار وان كان فات فرواياتان اشهرهما ليس له قلعه وله اجرة القلع
وقال احمد ان شاء صاحب الارض ابقى الزرع في ارضه الى الحصاد وكذا الاجرة
وان قصله الزرع وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له **فصل** اذا اراد
مسلم خراج اهل الذمة فلا ضمان عند الشافعي واحمد وكذلك اذا اتلف عليه خنزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)